AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 11. No. 1. July Issue (2018)

RULINGS ON TAKING THE FARE ON HAJJ AND UMRAH: MALAYSIA AS A MODEL

ضوابط الأجرة على الحج والعمرة: ماليزيا نموذجا

Mohamed Rashid Ab Razak[i] & Abdul Manan Ismail[ii]

[i] Master Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). rashidrazak@iium.edu.my
[ii] Assoc. Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). manan@usim.edu.my

Abstract

The purpose of this research is to study the regulations that the fuqaha have dealt with, that it is permissible to take the reward for pure acts of worship and others, considering the extent of its usefulness and lack thereof hajj for others. This will be done by answering two main questions: what is the meaning of pure acts of worship and the extent of its usefulness and lack in receiving monetary reward on its. The research follows the analytical and applied descriptive approach to what is happening today in the state of Malaysia as a model, and reached a number of results related to the vAliyydity of taking the monetary reward on pilgrimage to others, and that the controls decided by the jurists apply to hajj for others and that the applications carried out in Malaysia about taking the monetary reward on the hajj for others is correct for the availability of conditions and controls, which led to the state of Malaysia as a country interested in the affairs of the Islamic religion with the challenges faced both inside and outside.

Keywords: Monetary reward, controls, umrah, applications, challenges.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الضوابط التي تناولها الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على العبادات المحضة وغيرها، باعتبار تعدي نفعها وعدمه في الحج عن الغير؛ وسيتم ذلك من خلال الإجابة على سؤالين رئيسين؛ هما: ما مدى مفهوم العبادات المحضة وغيرها، وما مدى اعتبار تعدية نفعها وعدمه في جواز أخذ الأجرة عليهما؟ وقد تتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي ثم التطبيقي على ما يجري اليوم في دولة ماليزيا كنموذج، وتوصل إلى جملة من النتائج التي تتعلق بصحة أخذ الأجرة على الحج عن الغير، وأن الضوابط التي قررها الفقهاء منطبقة على الحج عن الغير وأن التطبيقات التي جرت في دولة ماليزيا حول أخذ الأجرة على الحج عن الغير صحيحة لتوفرها الشروط والضوابط، مما أدى إلى اعتبار دولة ماليزيا دولة مهتمة بشؤون الدين الإسلامي مع ما تواجهه من التحديات داخلا وخارجا.

الكلمات المفتاحية: الأجرة، الضوابط، العمرة، التطبيقات، التحديات.	

مقدمة

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (القرآن. البقرة. 2: 196). فالحج والعمرة من أركان الإسلام الخمسة ومن شعائر الله العظمى، ولوجوب هاتين الفريضتان هناك شروط لأدائهما وأركان وواجبات ومستحبات حتى يأتي الحاج بهاتين الفريضتان بأكمل وجه، كما أن للنيابة في الحج والعمرة شروطاً وضوابط وآداباً، وقد اشترط الفقهاء شروطاً للحج والعمرة عن الغير، وبينوا الأحكام المتعلقة بالإنابة، إلا أن"الحج والعمرة عن الغير" تحول إلى مصدر للكسب السريع لدى بعض ضعاف النفوس، ويلجأ من يستغلون حوائج الناس غير القادرين على الحج والعمرة إلى تصيد الفرص للحصول على المال، ولا يؤدي ما هو مطلوب منه بإتقان وإخلاص، مع أن هناك ضوابط وآداباً للتوكيل لا يجوز تجاهلها، بل يصل الأمر ببعضهم إلى أن يقوم بتقليص البقاء في الأراضي المقدسة، أو التوكيل عن أكثر من شخص في وقت واحد، أولا يؤدي الحج أصلاً. ومن هنا، سيحاول الباحثان أن يعالجا حكم أخذ الأجرة على الحج والعمرة مع ذكر ضوابطها.

المبحث الأول: التعريفات ذات الصلة بموضوع البحث

المطلب الأول: تعريف الضوابط والإجارة

الضوابط جمع الضابط، والضابط لغة[1] اسم فاعل من (ضبط) والضبط لزوم الشيئ وحسبه وحفظه حفظا بليغا أو حازما، والضبط الإتقان والإحكام، والرجل ضابط أي حازم أو متقن وقيل ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها.

وأما الضابط في الصطلاح فقد تعددت تعريفاته وأجود تلك التعريفات ما يلي:

i. حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد. [2]
ii. قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب. [3]

[1] ابن منظور، جمال الدين أبو فضل. لسان العرب. بيروت. دار صادر. ج٧ ص٣٤٠.

[2] الميمان، ناصر بن عبد الله. ١٤١٦هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن التيمية في كتابي الطهارة والصلاة. مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. ط٢ ص١٢٩

[3] الصواط، محمد بن عبد الله. ١٤٢٢هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن التيمية في فقه الأسرة. الطائف: دار البيان الحديثة. ط ١ ج١ ص٩٧.

iii. قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية من باب واحد[4].

وعليه فيصح إطلاق الضابط على ما كان خاصا بكتاب أو باب أو فصل بل إن بعض المختصين يتوسع في نطاق الضابط حتى لو كان مختصا بقسم العبادات كله، فقد اعتبر د. يعقوب الباحسين[5] من الضوابط قول الدبوسي رحمه الله "الأصل عند علمائنا أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال". وكذلك غيره من الأحكام التي قد يرد عند البعض أنها من القواعد مما يدل على أن الأمر يحتمل التوسيع لا سيما وأن التفريق بينهما أمر اصطلاحي اجتهادي.

والإجارة في اللغة[6]: بكسر الهمزة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: مصدر أجر يأجر أجرا جمعه أجور وله عدة معان منها: الثواب والمكافأة والبدل المقابل للمنفعة في الإجارة أي الأجرة. فالأجرة تكون في الثواب الدنيوي بينما الأجر يطلق على الثواب الأخروي غالباً. والأجير: المستأجر الذي يعمل بأجرة وجمعه أجراء.

والإجارة في الاصطلاح؛ عرّف العلماء الإجارة بتعريفات عديدة، لا تختلف فيما بينها كثيرا إلا في بعض القيود التي يرى بعض العلماء أنها ضرورية، فزادوها في التعريف، إلا أن مفهوم الإجارة واضح تماما عند العلماء وهم متفقون على معظم قيودها، سواء ذكروها أم لا وسيذكر الباحثان طرفا منها ثم يبينان الراجح منها.

التعريف الأول: عرف الحنفية الإجارة بعدة تعريفات منها "أنها عقد على المنفعة بعوض"[7].

التعريف الثاني: عرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة.

التعريف الثالث: عرفها المالكية بتعريفات كثيرة منها: "هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض".

التعريف الرابع: عرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[8].

---

[4] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٤١٨هـ. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد. ط١ ص٥٨

[5] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٤٢٧هـ. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد. ص٨٦.

[6] ابن منظور. لسان العرب. ج4 ص١٠-١١.

[7] السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ص 84ج4

[8] الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. ص78

التعريف الخامس: عرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"[9].

التعريف المختار: هو ما عرفه الشافعية بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة بعوض معلوم.

شرح التعريف:[10] العقد هو: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)[11] وهو جنس في التعريف يشمل جميع العقود من إجارة وبيع ونكاح ورهن وغيرها من العقود.

منفعة: جرج به العقد على العين كالبيع والهبة والوصية ونحو ذلك[12].

مقصودة: خرج به المنفعة التافهة فإنها لا تقصد كاستئجار الدراهيم والدنانير[13].

وخرج به أيضاً الأجرة الفاسدة كاستئجار الدار ليس ليسكنها مثلا فالإجارة فاسدة هنا ولا أجرة له لأنها منفعة غير مقصودة من العين[14].

مباحة: خرج به العقد على منفعة محرمة كالاستئجار على الغناء واستئجار آلات الطرب واللهو.

معلومة: خرج به المنفعة الجهولة فإنها لا تصح الأجرة عليها للغرر و لأنه تؤدي إلي المنازعة فكان لا بد من العلم بالمنفعة. وخرج بهذا القيد أيضا الجعالة على عمل مجهول كرد الضالة والمساقة والمزارعة والنكاح. فرد الضالة في الجعالة على عمل مجهول لأنه قد يجدها بعد يوم قد يجدها بعد ساعة وقد يطول الوقت وقد يقصر فلا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل. والمساقاة لأنه يكون للعامل جزء مشاع من الثمرة كالنصف مثلا والمزارعة لأنه يعطى نسبة معينة لمن يزرعها كالثلث مثلا حسبما يتفق عليه والنكاح لأن التأقيت يبطله[15].

بعوض معلوم: لا بد أن يكون العوض معلوماً لأن جهالته تؤدي إلى المنازعة ولأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة وشرط الثمن للمنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً[16]. فخرج بعوض: (هبة المنافع والوصية بها وإعارتها فلا تسمى إجارة لأنها عقد على منفعة بلا عوض)[17].

---

[9] الفتوحي، تقي الدين. منتهى الإرادات. بيروت: دار عالم الكتب. ص59.

[10] الشريف، شرف بن علي. الإجارة الواردة على عمل الإنسان. جدة:دار الشروق. ص22-33.

[11] مصطفى أحمد الزرقاء. . المدخل الفقهي العام. دمشق. مطابع ألف باء الأديب. ج1 ص291.

[12] القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر. ج3 ص67.

[13] الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. بيروت: دار الفكر. ج1ص309.

[14] الحصكفي،محمد علاء الدين. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. بيروت:دار الفكر. ج6 ص4.

[15] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر جليل. بيروت: دار الفكر. ج2 ص332.

[16] الميداني، عبد الغني. اللباب في شؤح الكتاب. بيروت: دار الكتاب العربي. ج2 ص88.

وخرج بمعلوم: المساقة لأنه لا يشترط فيها علم العوض[18].

المطلب الثاني: تعريف الحج والعمرة

الحج لغة :القصد إلى كل شيء، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة[19]. وقيل: الحج لغة: القصد إلى معظم[20]. وقيل: الحج –بفتح الحاء وكسرها–: القصد. [21] وقيل: الحج: القصدُ والكف، وقصد مكة للنسك، وهو حاج، وحاجِج، جمعه: حجاج، وحجيج، وحاجة: من حواج. [22] ويقال: الحج: القصد، حج إلينا فلان: قدم، وحجه يحجه حجا: قصده[23].

والحج شرعا: القصد لبيت اللَّه تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[24].

وقيل: الحج يعرف على استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحجِّ إلى البيت خاصة، تقول: حج يحج حجا، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة: فرضا، وسنة. [25]

والعمرة لغة :الزيارة التي فيها عمارة الود. [26] وقيل: العمرة: الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء. [27] والعمرة شرعاً: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه. [28] وقيل: العمرة: الحج الأصغر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. [29]

---

[17] البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الكتب العلمية. ج3 ص188.

[18] القليوبي. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين. ج3 ص67.

[19] ابن الأثير، المبارك بن محمد، د. ت. النهاية في غريب الأثير. بيروت: المكتبة العلمية. ج١ ص٣٤٠.

[20] ابن منظور. لسان العرب. ج٢ ص٢٢٦.

[21] محمد رواس. ١٤١٦هـ. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس. ط١ ص١٥٣. .

[22] الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. ١٤٠٦هـ. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١ ص٢٣٤

[23] ابن منظور. لسان العرب. ج٢ ص٢٢٦.

[24] الجرجاني، علي بن محمد. ١٤٠٧هـ. التريفات. بيروت: عالم الكتب. ص١١٥

[25] ابن منظور. لسان العرب. ج٢ ص٢٢٦.

[26] الأصفهاني، الراغب. ١٤١٢هـ. مفردات ألفاظ القرآن. بيروت: دار الشامية. ط١ ص٢١٩.

[27] الفيروزآبادى. القاموس المحيط. ص٥٧١

[28] ابن الأثير. النهاية في غريب الأثير. ج٣ ص٢٩٧.

[29] الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن. ط١ ص ٢١٩

المبحث الثاني: أنواع الإجارة على الحج والعمرة وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم وضوابط الأجرة عليهما وبعض النماذج التطبيقية في دولة ماليزيا

المطلب الأول: أنواع الإجارة على الحج والعمرة

الفقهاء الذين قسموا الإجارة على الحج والعمرة إلى أنواع هم المالكية والشافعية. فقد قسم المالكية إلى نوعين:

النوع الأول: إجارة الضمان، وهي أن يستأجره بأجرة معلومة على حجة موصوفة من مكان معلوم فله الفضل وعليه النقص[30]. وإجارة الضمان تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مضمونة بذمة الأجير: أي متعلقة بذمته وذلك مثل أن يقول الولي لشخص "استأجر من يحج عن فلان بكذا"، فالقصد تحصيل الحج سواء أحج الأجير بنفسه أم استأجر شخصا آخر يحج عن الميت مثلاً[31]. ويسميها الشافعية إجارة الذمة[32].

القسم الثاني: مضمونة بعينه: كأن يقول الولي لشخص "استأجرتك على أن تحج أنت بنفسك عن فلان بكذا"[33]. ويسميها الشافعية إجارة العين[34]. وعند الشافعية لو قال "ألزمت ذمتك لتحج بنفسك فهي إجارة عينية على المعتمد فيأتي فيها جميع أحكام الإجارة العينية"[35].

النوع الثاني: إجارة البلاغ وهي عقد على دفع الأجير ما ينفقه على نفسه في سفره للحج عن الغير ذهابا وإيابا بالمعروف، فإن فضل من النفقة شيئ يرده على من استأجره وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه على مستأجره[36]. ويتبين من خلال التعريف السابق لإجارة البلاغ عند المالكية أنها عين النفقة، اللهم إلا أنها عند المالكية على صورة عقد إجارة بينما في النفقة من غير عقد إجارة.

---

[30] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. قرطاج: بيت الحكمة. ج2 ص516.

[31] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر. ج2 ص 11.

[32] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر. ج 7 ص116.

[33] الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2 ص 11.

[34] النووي. المجموع شرح المهذب. ج7 ص116.

[35] الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر. حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي. بيروت: دار الحديث. ص114.

[36] الكشناوي، أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. بيروت: دار الفكر. ج1 ص444.

آراء الفقهاء في الإجارة على الحج والعمرة وأدلتهم فيها

الحج والعمرة من العبادات المشتملة على البدن والمال وقد يكون العبد عاجزاً عن أدائهما بنفسه أو مات ولم يؤدهما، فهل يجوز أن ينوب عنه آخر بأجرة في أداء الحج والعمرة عنه؟ ففي ذلك قولان حول حكم الاستئجار على الحج والعمرة عن غيره.

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى منع الاستئجار على الحج والعمرة وإنما يستحق النفقة بالمعروف ذهاباً و إياباً من غير تبذير ولا تقتير ويرد ما فضل معه من المال إلا أن يؤذن له في أخذه.

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية[37] إلى جواز الاستئجار على الحج والعمرة إلا أن المالكية يرون أن جواز ذلك منحصر في حالة ما إذا أوصى الميت بالحج والعمرة عنه وتنفذ من ثلث ماله مع الكراهة على المشهور.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (القرآن. النجم. 53: 39)، يقول القرطبي في وجه الاستدلال بالآية الكريمة: (فأخبر الله تعالى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فمن قال إن له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية)[38]. وعليه لا يستأجر له من يحج عنه لأنه ليس له سعي غيره.

2- الحج والعمرة قربتان إلى الله تعالى والقربة متى حصلت وقعت عن العامل ولذلك فلا يجوز له أن يأخذ الأجرة على عمل وقع له كما في الصلاة والصوم[39].

3- الحج والعمرة عبادتان بدنيتان لا تقبلان النيابة كالصلاة والصوم فلا يجوز الاستئجار عليهما[40].

4- إن الحج عبادة يتعين على الحاج فعلها بالدخول فيها فوجب أن لا تصح الإجارة عليها ولا النيابة فيها كالجهاد[41].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

[37] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار المعرفة. ج1 ص321.

[38] القرطبي. الجامع لأحكام القرءان. ج4 ص101.

[39] ابن قدامة. المغني. ج3 ص231.

[40] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. ١٤١٤هـ. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ج4 ص257.

[41] المرجع السابق. الحاوي الكبير. ج4 ص257.

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {جاءت امرأة من خشعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال {نعم}[42].

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خنثم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت إلى الراحلة أفحج عنه ؟ قال: {نعم} وذلك في حجة الوداع}[43].

3- عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال:{حج عن أبيك واعتمر}[44].

وجه الاستدلال في الأحاديث السابقة من حيث جواز الاستئجار على الحج والعمرة: إن الحج يقبل النيابة في حق العاجز عن أدائه بنفسه أو مات ولم يؤده فتجوز الإجارة عليه حينئذ إذ الحج دين لله في ذمته فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه فهو داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة[45].

4- {إن الحج عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة}[46].

5- يصح الاستئجار على كتابة المصحف وبناء المساجد وحفر القبور وهو قربة إلى الله تعالى فكذلك عمل الحج والعمرة عن الغير[47].

6- إن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج فإنه يحتاج إلى الاستبانة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه[48].

أما وجه الكراهة في الاستئجار على الحج والعمرة عند المالكية:

1- إنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة[49].

---

[42] البخاري. صحيح البخاري. ج4 ص52-53.

[43] البخاري. صحيح البخاري. ج4 ص 54-55.

[44] الترمذي. سنن الترمذي. ج3 ص269-270.

[45] الماوردي. الحاوي الكبير. ج4 ص257.

[46] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس. بيروت: دار الكتاب العربي. ج1 ص 271.

[47] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج9 ص137.

[48] ابن قدامة. المغني. ج6 ص 157.

[49] الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج 3 ص3.

2-(إنه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من شيم أهل الخير)[50].

مناقشة الآراء والرأي المختار لدى الباحثين

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (القرآن. النجم. 53: 39)، فيجاب أن عموم الآية الكريمة مخصوص بالأحاديث النبوية الشريفة التي سبق ذكرها الدالة على جواز النيابة في الحج وكذلك العمرة. وأما استدلالهم بأنهما قربتان إلى الله تعالى والقربة متى حصلت وقعت عن عاملها ومن ثم لا يجوز له الأجرة على عمل وقع له فيجاب عنه بأن الصحيح عند المذهب الحنفي أن الحج يقع عن المحجوج عنه. [51]

وأما استدلالهم بأنهما عبادتان بدنيتان لا يقبلان النيابة كالصلاة والصوم فيجاب عنه بأن قياسهما على الصلاة لا يصح لأن الحج مركبة من المال والبدن معا والصلاة عبادة بدنية محضة وكذلك قياسهما على الصوم لا يصح لأن الصوم لا يقبل النيابة حال حياة المرء مطلقا وأما الحج والعمرة فيقبلان النيابة حال الحياة والممات. وأما استدلالهم بأن الحج عبادة يتعين على الحاج فعلها بالدخول فيها فوجب أن لا تصح الإجارة عليها ولا النيابة فيها كالجهاد فيجاب عنه بأن القياس على الجهاد قياس مع الفارق لأن الجهاد لا يقبل النيابة فيه لاستواء النائب والمنوب عنه بخلاف الحج. [52]

والرأي المختار لدى الباحثين هو القول بجواز الاستئجار على الحج والعمرة لما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة قوية ومقنعة إضافة إلى أن عقد الإجارة على الحج والعمرة يكون عقدا لازما وما يترتب عليه من آثار وذلك أحوط للمستأجر.

المطلب الثاني: ضوابط الأجرة علي الحج والعمرة

لقد ذكر الفقهاء الضوابط التي يجب أن تتوفر في كل قربة من القربات التي تقصد منها أخذ الأجرة عليها ومن ضمنها الحج والعمرة ومتى توفرت تلك الشروط والضوابط فلا بأس بأخذ الأجرة وهذه الضوابط هي كالتالي:

الأول: أن تكون القربة مما يصل نفعها إلى المستأجر.

---

[50] البناني، محمد بن الحسن. حاشية البناني. بيروت: دار الفكر. ج2 ص244.

[51] ابن عابدين، محمد أمين. د. ت. حاشية ابن عابدين. بيروت: دار المعرفة. ج٢ ص٦٠٢.

[52] الماوردي. الحاوي الكبير. ج٤ ص٢٥٧.

يقول شيخ الإسلام: "ومن جوز ذلك –أي: أخذ الأجرة على القرب– قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه"[53].

وكما أن من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر؛ فإن لم تكن حاصلة للمستأجر فلا تصح الإجارة[54].

الثاني: أن تكون القربة مما يقبل النيابة. فإن كانت مما يقبل النيابة صح أخذ الأجرة عليها، وإلا فلا. قال الشربيني في كتابه مغني المحتاج: "وضابط هذا: أن كل من تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا"[55].

الثالث: أن تكون القربة من فروض الكفاية، لا من فروض الأعيان. فإن كانت من فروض الكفاية صح أخذ الأجرة عليها، وإلا فلا. قال القرطبي: "دل قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (القرآن. التوبة. 9: 60) على أن كلّ ما كان من فروض الكفاية كالساعي، والكاتب، والقسام، والعاشر، وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب"[56].

الرّابع: أن تكون القربة لا تختص فاعلها أن يكون من أهلها. ومعنى ذلك: أنه لا يشترط فيها كون فاعلها مسلما. وعليه، فيجوز أن يفعلها غير المسلم؛ أي: أنّها تقع مرة قربة، ومرة غير قربة –كما سبق بيانه–. فإذا كانت القربة مما يفعلها المسلم وغير المسلم فيجوز أخذ الأجرة عليها بلا خلاف –كما سبق–.

الخامس: أن تكون القربة مما لا يشترط لها النية. فإن كانت مما يشترط فيه النية فلا تجوز الأجرة عليه، وما لا يشترط له النية جاز أخذ الأجرة عليه[57].

السّادس: كون فاعل القربة محتاجا. فإن كان فاعل القربة محتاجًا جاز له أخذ الأجرة، وإن لم يكن محتاجا فلا يجوز له أخذ الأجرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن فرق بين المحتاج وغيره –وهو أقرب– قال: المحتاج –إذا اكتسب بها– أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة؛ ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضا، فيؤدي الواجبات بها، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا

---

[53] ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج٣٠ ص٢٠٧.

[54] القرافي. الفروق. ج٤ ص٤، الأنصاري. أسنى المطالب. ج٢ ص٤١٠.

[55] الشربيني. مغني المحتاج. ج٢ ص٣٤٤.

[56] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج٨ ص١٧٨.

[57] الشربيني. مغني المحتاج. ج٢ ص٣٤٤.

حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذه فرض على الكفاية، كان هو مخاطبا به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا، والله أعلم"[58].

النماذج التطبيقية لأخذ الأجرة على الحج والعمرة عن الغير في دولة ماليزيا

لقد مر بنا اختلاف العلماء على جواز أخذ الأجرة على الحج والعمرة عن الغير حيث اختار الباحثان القول بجوازه اعتمادا على الحجج الراجحة، لكن مع ذلك هناك بعض الناس من يقوم باستغلال حاجات الناس الملحة في زيارة بيت الله مع عدم توفر قدرة كافة للحج لهم فيأخذوا منهم مبلغا معينا على أنهم يقومون بأعمال الحج نيابة عنهم، وفي الحقيقة هذا المبلغ لا يكفي بتغطية كافة مناسك الحج، مما يجعلهم لا يؤدونه على وجه صحيح بكل أمانة وثقة، كما ذكر ذلك مدير توجيه وإدارة مناسك الحج تنكو عزيز راج عبد الله[59] "كل أجرة الحج التي تقل من RM3000، لا نضمن أن تؤدى المناسك على وجه صحيح وجيد".

كما تعلن بعض الشركات بوجود أجرة بـ RM1500، فهذا لا يؤمن له من أداء صحيح، فعلى الناس الحذر حتى ما يخدعوا ويقعوا في فك هؤلاء المستغلين ويستغل أموالهم كذبا وخدعة. فهو أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (القرآن. النساء. 4: 29)، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. الأنفال. 8: 27) فهذا لا يجوز ويحرم والله أعلم.

الخاتمة ونتائج البحث

i. الفقهاء قد اختلفوا في الأجرة على الحج والعمرة فمنهم من أجازوها ومنهم من منعوها لعدة أسباب ووجهات النظر في الأدلة الواردة فيها ورجح الباحثان القول بجوازها لاسباب قد سبق ذكرها.

ii. إن القربات من حيث تعدي النفع، وعدمه على نوعين: ما لا يتعدى نفعه فاعله، وما يتعدى نفعه فاعله.

iii. أن النوع يشمل العبادات المحضة؛ كصلاة الإنسان لنفسه، وصومه، واعتكافه لنفسه، وحجه، وعمرته عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، وكل أمر واجب تعين على المرء أداؤه، فهو داخل في هذا

[58] ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج٣٠ ص٢٠٧.

[59] https://www. hmetro. com. my/setempat/2017/08/250029/waspada-upah-haji.

النوع، وكذلك يشمل هذا النوع ما تطوع الإنسان بأدائه عن نفسه من نوافل العبادات المختلفة. وهذا النوع لا يجوز أخذ المال عليه بغير خلاف.

iv. ألا يكون العمل مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة: وهو المسلم، بل يجوز أن يفعله الكافر؛ كتعليم الخط، والحساب، والشعر المباح، وبناء المساجد، والقناطر، وانشاء الطرق وتعبيدها، ونحو ذلك وهذا يجوز أخذ المال عليه بلا خلاف.

v. أما إذا كان العمل مما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة: وهو المسلم أي: أنه يشترط في فاعله الإسلام فلا يتأتى فعله من الكافر. ويتعدى نفعه فاعله، ومن أمثلة هذا القسم: الحج والعمرة والإمامة في الصلاة والأذان والقضاء والفتيا وتعليم القرآن والفقه والحديث ونحوها من العلوم الشرعية والحسبة ونحوها. وهذا القسم: هو محل الخلاف بين الفقهاء من حيث جواز أخذ المال على القيام به أو عدم جواز ذلك. وهذا يكون حسب توفر الشروط والضوابط فمنها أن تكون القربة مما يصل نفعها إلى المستأجر، وأن تكون القربة مما يقبل النيابة، وأن تكون القربة من فروض الكفاية، لا من فروض الأعيان، وأن تكون القربة لا تختص فاعلها أن يكون من أهلها، وأن تكون القربة مما لا يشترط لها النية، كون فاعل القربة محتاجا.

vi. أن النماذج التي جرت في ماليزيا قد توفرت منها جل الشروط والضوابط التي قررها الفقهاء لكن هنالك تنبيه لتدخل الحكومة في إجراء بعض تعديلات وفرض عقوبات على الشركات التي لا تقوم بواجباتها تجاه من استأجرهم لهذه المهمة، والله المستعان، لكن مع ذلك يمكننا أن نعتبر ماليزيا دولة تحاول أن تطبق شعائر الإسلامية وفق ما قرره فقهاء الإسلام.

المراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد، د. ت. النهاية في غريب الأثير. بيروت: المكتبة العلمية. .

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. د. ت. المحلى. بيروت. دار الآفاق الحديثة.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. 1404هـ. المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.

ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد. د. ت. سنن ابن ماجه. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، جمال الدين أبو فضل. 1410هـ. لسان العرب. بيروت:دار صادر.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. 1416هـ. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الجيل.

أبو عبد الله، محمد الأنصاري. 993هـ. شرح حدود ابن عرقة. بيروت: دار الغرب.

الأصفهاني، الراغب. ١٤١٢هـ. مفردات ألفاظ القرآن. بيروت: دار الشامية. ط١. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٤١٨هـ. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٤٢٧هـ. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. صحيح البخاري. القاهرة: المكتبة السلفية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 1347هـ. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) بشرحه فتح الباري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا. 1415هـ. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الكتب العلمية.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. 1401هـ. المطلع على أبواب المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره. د. ت. سنن الترمذي. كتاب الدعوات: باب في دعاء النبي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. د. ت. أحكام القرءان. بيروت: دار الفكر.

الجرجاني، علي بن محمد. ١٤٠٧هـ. التعريفات. بيروت: عالم الكتب.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد. د. ت. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. بيروت: دار الفكر.

الحصكفي،محمد علاء الدين. 1399هـ. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. بيروت:دار الفكر.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 1398هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر جليل. بيروت: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. 1404هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الزركشي، محمد بن بهادر. 1402هـ. المنثور في القواعد. الكويت: وزارة الأوقاف.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. د. ت. شرح القواعد الفقهية. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. د. ت. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار الفكر.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. 1313هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بولاق. المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1409هـ. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السعدي. عبد الرحمن بن ناصر. 1414هـ. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان. بيروت. عالم الكتب.

الشربيني، محمد. د. ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الشريف، شرف بن علي. 1440هـ. الإجارة الواردة على عمل الإنسان. جدة: دار الشروق.

الشوكاني، محمد بن علي. 1383هـ. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده.

الصواط، محمد بن عبد الله. ١٤٢٢هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن التيمية في فقه الأسرة. الطائف: دار البيان الحديثة.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مخمد بن حجر. 1408هـ. فتح الباري بشرح صحيح.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. د. ت. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر.

الفتوحي، تقي الدين. منتهى الإرادات. بيروت: دار عالم الكتب.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. 1807هـ. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت: دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. د. ت. الفروق. بيروت. عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. 1978م. الجامع لأحكام القرءان. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. د. ت. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على المنهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر.

الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. 1406هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس. المدونة الكبرى. د. ت. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. د. ت. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. بيروت:دار الفكر.

محمد رواس. ١٤١٦هـ. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. د. ت. الهداية شرح البداية. بيروت: دار الفكر.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. د. ت. صحيح مسلم. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

مصطفى أحمد الزرقاء. 1967م. المدخل الفقهي العام. دمشق. مطابع ألف باء الأديب.

المطرزي. أبو الفتح ناصر الدين. 1399هـ. المغرب في ترتيب المغرب. حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

الميداني، عبد الغني. د. ت. اللباب في شرح الكتاب. بيروت: دار الكتاب العربي.

الميمان، ناصر بن عبد الله. ١٤١٦هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن التيمية في كتابي الطهارة والصلاة. مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. 1392هـ. شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. 1403هـ. المجموع. جدة: مكتبة الإرشاد.

الانترنيت

https://www. hmetro. com. my/setempat/2017/08/250029/waspada-upah-haji

REFERENCES

Abu ᶜAbdilllah, Muhammad Al-Ansariyy. 993H. *Sharh Hudud Ibni ᶜAriqah*. Beirut: Dar Al-Gharb.

Abu Al-Husayn, Ahmad Bin Faris Bin Zakariyya. 1416H. *Muᶜjam Maqayis Al-Lughah*. Beirut: Dar Al-Jalil.

Al-Asfahaniyy, Al-Raghib. 1412H. *Mufradat Alfaz Al-Qur'an*. Beirut: Dar Al-Shamiyah.

Al-ᶜAsqalaniyy, Abu Al-Fadl Shihab al-Din Ahmad bin ᶜAliyy bin Hajar. 1408H. *Fath Al-Bari Bi Sharh Sahih*. N.p: n.pb.

Al-Azim ᶜAbadiyy, Abu Al-Tayyib Muhammd Shams al-Haqq. N.d. *ᶜAwn Al-Maᶜbud Sharh Sunan Abi Dawud*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Bahisin, Yaᶜqub bin ᶜAbd al-Wahhab. 1428H. *Al-Qawaᶜid Al-Fiqhiyyah*. Al-Riyad: Maktabat Al-Rushd.

Al-Bahisin, Yaᶜqub bin ᶜAbd al-Wahhab. 1428H*. Al-Maᶜayir Al-JAliyyyyah Fi Al-Tamyiz Bayna Al-Ahkam Wa-Al-Qawaᶜid Wa Al-Dawabit Al-Fiqhiyyah*. Al-Riyad: Maktabat Al-Rushd.

Al-Bakriyy, Abu Bakr ᶜUthman bin Muhammad Shatu. 1415H. *Hashiah Iᶜanat Al-TAliyybin ᶜAla Halli Alfazi Fath Al-Muᶜin*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ᶜIlmiyyah.

Al-Baᶜliyy, Muhammad bin Abi Al-Fath. 1401H. *Al-Matlaᶜ Ala Abwab Al-Muqniᶜ*. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Bukhariyy, Muhammad Bin Ismaᶜil. 1407H. *Sahih Al-Bukhariyy*. Al Qaherah: Al-Maktabah Al-Salafiyah.

Al-Fayruzabadiyy, Muhammad Bin Yaᶜqub. 1807. *Al-Qamus Al-Muhit*. Beirut: Mu'assasah Al-Risalah.

Al-Fayyumiyy, Ahmad bin Muhammad bin ᶜAliyy. *Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir Li Al-Rafiᶜiyy*. Beirut: Dar-Al-Fikr.

Al-Futuhiyy, Taqiyy al-Din. *Muntaha Al-Iradat*. Beirut: Dar ᶜAlam Al-Kutub.

Al-Hasaniyy, Taqiyy Al-Din Abu Bakr bin Muhammad. *Kifayat Al-Akhyar Fi Hall Ghayah Al-Ikhtisar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Haskafiyy, Muhammad ᶜAla' Al-Din. 1399H. *Ad-Durr Al-Mukhtar Fi Sharh Tanwir Al-Absar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Hattab, Abu Abdillah Muhammad bin Muhammad bin ᶜAbd Al-Rahman 1398H. *Mawahib Al-Jalil Li Sharh Mukhtasar Khalil*. N.p: n.pb.

Ibnu Al-Athir, Al-Mubarak bin Muhammad. *Al-Nihayah Fi Gharib Al-Athar*. Beirut: Al-Maktabat Al-ᶜIlmiyyah.

Ibnu Majah, Abu ᶜAbdillah bin Yazid. *Sunan Ibni Majah*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ᶜIlmiyyah.

Ibnu Manzur, Jamal al-Din Abu Al-Fadl. 1410H*. Lisan Al-ᶜArab*. Beirut: Dar Sadir.

Al-Jurjaniyy, ᶜAliyy bin Muhammad. 1407H. *Al-Taᶜrifat*. Beirut: ᶜAlam Al-Kutub.

Al-Matraziyy, Abu Fath Nasir Al-Din. 1399H. *Al-Maghrib Fi Tartib Al-Maghrib.* Halab:

Maktabah Usamah bin Zayd.
Al-Mayman, Nasir Bin ᶜAbdillah. 1416H. *Al-Qawaᶜid Wa Al-Dawabit Al-Fiqhiyyah ᶜInda Ibni Taymiyyah Fi Kitabay Al-Taharah Wa Al-Salah*. Makkah: Maᶜhad Al-Buhuth Al-Ilmiyyah Wa Ihya' Al-Turath Al-Islamiyy.
Al-Midaniyy, ᶜAbd Al-Ghani. N.d. *Al-Lubab Fi Sharh Al-Kitab*. Beirut: Dar al-Kitab Al-ᶜArabiyy.
Muhammad Rawwas. 1416H. *Muᶜjam Lughat Al-Fuqaha'*. Beirut: Dar Al-Nafa'is.
Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Muhy Al-Din Yahya bin Sharaf. 1403H. *Al-Majmuᶜ*. Jeddah: Maktabat Al-Irshad.
Al-Qarafiyy, Shihab al-Din Abu Al-ᶜAbbas Ahmad bin Idris bin Abd Al-Rahman Al-Sanhajiyy. *Al-Furuq*. Beirut: ᶜAlam Al-Kutub.
Al-Qalyubiyy, Shihab Al-Din Ahmad bin Ahmad bin Salamah. *Hashiyah Al-Qalyubiyy ᶜAla Sharh Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Mahalliyy ᶜAla Al-Minhaj Al-Talibin*. Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Qurtubiyy, Muhammad Bin Ahmad bin Abi Bakr. 1979. *Al-Jamiᶜ Li Ahkam Al-Qur'an*. Al-Qahirah: Al-Hay'at Al-Misriyyah Al-ᶜAmmah.
Al-Ramliyy, Shams al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamzah bin Shihab al-Din. 1404H. *Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Sarakhsiyy, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. 1409H. *Al-Mabsut.* Beirut: Dar al-Maᶜrifah.
Al-Sawwat, Muhammad bin ᶜAbdillah. 1422H. *Al-Qawaᶜid Wa Al-Dawabit Al-Fiqhiyyah ᶜInda Ibni Taymiyyah Fi Fiqh Al-Usrah*. At-Ta'if: Dar al-Bayan Al-Hadithah.
Al-Sharbiniyy, Muhammad. N.d. *Mughniyy Al-Muhtaj Ila Maᶜrifah Alfaz Al-Minhaj*. Beirut:
Al-Shawkaniyy, Muhammad bin ᶜAliyy. 1383H. *Fath Al-Qadir Al-Jamiᶜ Bayna Fannay Al-Riwayah Wa Al-Dirayah Fi ᶜIlmi al-Tafsir*. Al-Qaherah: Maktabah Mustafa Al-Halabi Wa Awladihi.
Al-Sharif, Sharaf bin ᶜAliyy. 1440H. *Al-Ijarah Al-Waridah ᶜAla ᶜAmal Al-Insan*. Jeddah: Dar Al-Shuruq.
Al-Tirmidhiyy, Muhammad Bin ᶜIsa bin Surah. *Sunan At-Tirmidhiyy*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ᶜIlmiyyah.
Al-Zarkashiyy, Muhammad Bin Bahadir. 1402H. *Al-Manthur Fi Al-Qawaᶜid*. Al-Kuwayt: Wizarah Al-Awqaf.
Al-Zarqa, Ahmad bin Muhammad. N.d. *Sharh Al-Qawaᶜid Al-Fiqhyyiah*. Beirut. Dar Al-Fikr.
Al-Zarqa', Mustafa Ahmad. 1967. *Al-Madkhal Al-Fiqhiyy Al-ᶜAm*. Dimasyq: Matbaᶜ Alif Ba' Al-Adib.

Internet
https://www. hmetro. com. my/setempat/2017/08/250029/waspada-upah-haji

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.